

استراتيجيات الدول لتكريس العدالة الانتقالية كحق انساني
بين إرادة التحقيق وتعارض مصالح

**Strategies of Countries to Enshrine Transitional Justice
as a Human Right**

--Between the will to investigate and a conflict of interest

ويكن فازية، جامعة وهران 2، (الجزائر)، faziaouik@yahoo.fr

تاريخ قبول المقال: 15-10-2021

تاريخ إرسال المقال: 21-08-2021

الملخص:

العدالة الانتقالية هي المساءلة وإنصاف الضحايا والاعتراف بكرامتهم كبشر وكمواطنين، تتكون العدالة الانتقالية من آليات قضائية وغير قضائية، بما في ذلك مبادرات المقاضاة والتعويضات ونقصي الحقائق والإصلاح المؤسسي ... إلخ.

تعتبر المبادرات الدولية آلية هامة لتحقيق العدالة الانتقالية حيث تشجع الحوار وتقدم المشورة للحكومات والمجتمعات بشأن تدابير العدالة الانتقالية، بما في ذلك إنشاء آليات نقصي الحقائق ومحاكمة الجرائم المتعلقة بالنزاع، رغم معارضة الدول.

الكلمات المفتاحية: العدالة الانتقالية، نقصي الحقائق، المساءلة، الجرائم

Abstract:

Transitional justice is accountability and justice for victims. It recognizes their dignity as citizens and as human beings. It consists of both judicial and non-judicial mechanisms, including prosecution initiatives, compensations, truth-seeking, and institutional reform...ect.

International initiatives are an important mechanism for achieving transitional justice as they encourage dialogue and advise governments and societies on transitional justice measures, including the establishment of truth-seeking mechanisms and the prosecution of conflict-related crimes, despite the opposition of states.

Key words: Transitional justice, truth-seeking, accountability, crimes.

مقدمة

أدت نهاية الحرب الباردة إلى حدوث موجة تغيير كبيرة في النظام الدولي مست العديد من دول سواء في أوروبا الشرقية أو أمريكا اللاتينية وحتى أفريقيا، في اطار موجة التحول الديمقراطي من الأنظمة الشمولية الى أنظمة ديمقراطية نسبية وما صاحب ذلك من اضطرابات وانتهاكات لحقوق الانسان أو افتضاح لانتهاكات حصلت سابقا، هذا التحول سمح بفتح المجال لتقييم المرحلة السابقة واثبات تجاوزاتها ومعاينة مرتكبيها ومحاولة منع تكرارها مستقبلا احقا للعدالة الانتقالية، ما فتح المجال لإقرار دور فواعل غير الدولة لتحقيق ذلك كالمجتمع المدني بمختلف مكوناته، وانتشار قيم المواطنة والحريات والمحاسبة. العدالة الانتقالية تلجأ إليها الدول في المرحلة التي تلي انهيار النظام وانهيار منظومته السياسية، الاقتصادية، والقانونية بسبب الحرب أو النزاعات الداخلية العنيفة، وما خلفته من انتهاكات تتمثل في القتل، الإبادة الجماعية، الاغتياالات، التعذيب، التهديد والترجيع، الاعتقالات القسرية، الاغتصاب، المذابح، التهجير، سرقة الممتلكات... الخ، هذه الانتهاكات دفعت الدول الى تبنى أسس جديدة تقوم على سيادة القانون واحترام الحقوق والحريات، وتكون فيه العدالة الانتقالية آلية ضرورية لتعويض المتضررين والتأسيس لمستقبل بدون أحماد بتجاوز الماضي .

ولتحقيق العدالة الانتقالية تلجأ الدول في ذلك الى جهودها الخاصة من جهة أو التعاون في اطار دولي مع منظمات ومحاكم دولية لإنجاح العملية، وذلك أما لعجزها بسبب ضعف امكانياتها وقدراتها لضمان العملية أو لوجود ضغوطات داخلية وخارجية تمنعها من تحقيق العدالة بشكل منفرد، لذلك تطرح الدراسة إشكالية

كيف يمكن للدول تكريس إرادتها في تحقيق العدالة الانتقالية كحق انساني في ظل تعارض المصالح بينها؟

للإجابة على الاشكالية المطروحة تقترح الدراسة الفرضيات العلمية التالية:

- كلما حدثت انتهاكات لحقوق الانسان في أي بلد مهما كانت تحالفاته ومصالحه كلما استدعى ذلك تفعيل آليات تحقيق العدالة الانتقالية لجبر الضرر وتجاوز مخلفات الماضي.
- كلما كان للقوى الكبرى مصالح في دولة ما كان لها دور في اخفاء تجاوزات النظام في هذه الدولة وعرقلة أي جهود دولية لتحقيق العدالة الانتقالية ومحاسبة المسؤولين عنها.
- كلما قامت الدولة بتجاوزات لحقوق الانسان سواءا داخليا أو على المستوى الدولي كلما سعت الى وضع عراقيل لمنع التزامها دوليا بتحقيق العدالة الانتقالية بسبب مخاوفها من خضوعها للمساءلة.

تم تقسيم الدراسة الى ثلاثة مباحث، تناول الأول منها مفهوم العدالة الانتقالية كقيمة إنسانية وتطور لجوء الدول لتحقيقها، أما المبحث الثاني فركز على استراتيجيات الدول لتحقيق العدالة الانتقالية سواء على المستوى المحلي أو من خلال المبادرات الدولية خاصة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وما طرحه من إشكاليات، في حين يبرز المبحث الثالث العراقيل والصعوبات التي تواجه الدول منفردة أو في شكل جماعي في مساعيها لتحقيق العدالة الانتقالية.

المبحث الأول: مفهوم العدالة الانتقالية كقيمة إنسانية

شهد المجتمع الدولي في الفترة المعاصرة العديد من الصراعات الداخلية والدولية التي نتج عنها ضحايا وخسائر كبيرة، أوجب لتجاوزها ولكشف حقيقة ما حدث اللجوء الى تحقيق العدالة الانتقالية سواء على المستوى الوطني أو من خلال المبادرات الدولية بغرض وضع أسس متينة للأنظمة السياسية التي تنشأ عقب هذه النزاعات.

المطلب الأول: تطور فكرة اللجوء الى تحقيق العدالة الإنتقالية كحق انساني:

عرف العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية العديد من الحروب الاهلية والنزاعات العرقية والدينية، بالإضافة الى انظمة تسلطية سببت لشعوبها المعاناة بسبب الآثار التي خلفتها كالإبادة الجماعية (مئات الآلاف من الضحايا)، التعذيب، الإختفاء القسري للمعارضين، الاعتقال القسري، الاغتيالات، الاغتصاب، ومشكلة النزوح الجماعي للسكان هرباً من هذه الصراعات.

رغم فداحة هذه الافعال فإن سياسات الدول بعد خروجها من هذه الصراعات كانت تركز مبدأ الافلات من العقاب، من خلال عدم متابعة مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم، وهذا ما أدى إلى تعالي أصوات المطالبين داخل هذه الدول وعلى المستوى الدولي من أجل محاكمة هؤلاء المجرمين وإيجاد نظام دولي يضمن ذلك لأنه السبيل لتخطي هذه الجرائم وتحقيق المصالحة.

وقد انشئت العديد من اللجان الخاصة لتحقيق العدالة الانتقالية أخذت تسميات عديدة كلجان الحقيقة و المصالحة في أمريكا اللاتينية ثم إفريقيا¹، فمنذ سبعينيات القرن العشرين وحتى الآن شهد العالم أكثر من 40 تجربة للعدالة الانتقالية، من أهمها تجارب تشيلي، الأرجنتين، البيرو، السلفادور، رواندا، سيراليون، جنوب أفريقيا، تيمور الشرقية، صربيا، واليونان، ويمكن اعتبار البرتغال وإسبانيا والبلدان الاشتراكية السابقة

¹ عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية: مقاربات عربية للتجربة الدولية، حلقة نقاش، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2013/05/08، ص.103.

دولاً شهدت نوعاً من أنواع العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، ولبنان ما بعد الحرب الأهلية (1975-1989)¹.

كما جاءت مبادئ شيكاغو التي دعت إلى تحقيق عدالة ما بعد النزاعات، والمتمثلة في:

- محاكمة المرتكبين

- احترام الحق في الحقيقة

- الاعتراف بالوضع الخاص للضحايا

- اعتماد سياسة العزل

- دعم البرامج الرسمية والمبادرات الشعبية لتخليد ذكرى الضحايا

- دعم الإجراءات والوسائل التقليدية والأهلية والدينية في التعاطي مع الانتهاكات السابقة

- المشاركة بالإصلاح المؤسسي لدعم سيادة القانون والحقوق الأساسية والحكم الرشيد.

أما جهة تنفيذ هذه المبادئ والأسس فهي المحاكم المحلية حيث الاختصاص القضائي والمحاكم الجنائية المختلطة (الدولية والمحلية) خاصة إذا عجز القضاء الوطني عن تحقيق العدالة بسبب انهيار المؤسسات القانونية في الدولة أو عدم رغبتها في محاكمة مرتكبي الجرائم²، ومن هنا جاءت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة سنة 1998 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 2002 بغرض تحقيق العدالة .

المطلب الثاني: مفهوم العدالة الانتقالية :

العدالة الانتقالية هي مقارنة للمصالحة الوطنية تتبناها المجتمعات الخارجة من مرحلة صراعات أو تعرف انتقالاً من أنظمة استبدادية إلى أخرى ديمقراطية، لمجموعة من التدابير التي تمكن من معالجة الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان في المرحلة السابقة، وبغرض تحقيق السلام والديمقراطية وسيادة القانون واحترام الإنسان وتجاوز الماضي.

عرف الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير إلى مجلس الأمن الدولي بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع S/2004/616 (الفقرة 8 و26) العدالة الانتقالية على أنها: " تشمل كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإحقاق العدل وتحقيق المصالحة،

¹ عبد الحسين شعبان المرجع السابق، ص.100

² نفس المرجع، ص.ص.103-105.

من خلال استراتيجيات شمولية تتضمن الاهتمام على نحو متكامل بالمحاكمات الفردية ووسائل الجبر وتقصي الحقيقة والإصلاح المؤسسي¹.

فالعدالة الانتقالية هي " مجموعة العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لمعالجة ما ورثه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، لضمان المساءلة وإحقاق العدل وتحقيق المصالحة"².

جاء في مشروع قانون هيئة الحقيقة والكرامة في تونس تعريف العدالة الانتقالية على أنها: " مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الانسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها، وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها، ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد الى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الانسان"³.

كما أن العدالة الانتقالية هي استجابة للانتهاكات المنهجية أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، تهدف إلى تحقيق الاعتراف بما كابده الضحايا من انتهاكات، وتعزيز إمكانيات تحقيق السلام والمصالحة والديمقراطية.

العدالة الانتقالية تختلف عن العدالة التقليدية فهي تركز على الفترات الانتقالية كالانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح أو حرب أهلية إلى حالة السلم، أو من حالة انهيار النظام القانوني إلى إعادة بنائه بالتزامن مع إعادة بناء الدولة، أو الانتقال من حكم تسلطي إلى حالة الانفراج السياسي والانتقال الديمقراطي، بالإضافة الى فترة التحرر من المستعمر حيث تكون الدولة بحاجة لتأسيس كيان جديد، كل هذه المراحل تصاحبها عادة بعض الإجراءات الإصلاحية الضرورية وسعي لجبر الأضرار لدى ضحايا الانتهاكات الخطيرة⁴.

¹ هيئة الامم المتحدة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، التقرير رقم : S/2004/616 (الفقرة 8 و26)، أوت 2004، ص. 2 .

² أماندا كاتس باريل، تخطي عمليات الانتقال نحو التحول: التفاعل بين العدالة الانتقالية وبناء الدستور، ورقة السياسات رقم 22، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، 2021، ص. 15.

³ أحمد شوقي بنوب وآخرون، الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية: من الفتنة الى دولة القانون، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2013)، ص. 224.

⁴ عبد الحسين شعبان، مرجع سابق، ص. 100.

المطلب الثالث: الهدف من تكريس العدالة الانتقالية كحق انساني:

تشير العدالة الانتقالية عادة إلى مجموعة من المقاربات التي تتخذها المجتمعات لحساب انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع أو منهجي، أثناء انتقالها من فترة الصراع العنيف أو القمع إلى السلام والديمقراطية، ولتكريسها يجب التركيز على الأهداف المرجو تحقيقها وعلى الخطوات الأساسية اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، بصفة عامة تهدف العدالة الانتقالية الى سيادة القانون واحترام حقوق الانسان من خلال تحقيق الأهداف التالية:

- الحد من الإنتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان؛
 - التحقيق في جرائم الماضي؛
 - تحديد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبتهم عليها؛
 - تقديم تعويضات للضحايا؛
 - منع حدوث الانتهاكات في المستقبل من خلال وضع آليات وقوانين لذلك؛
 - الحفاظ على السلام المستدام وتعزيزه ؛
 - تعزيز المصالحة الفردية والوطنية¹.
- جدول 1: الهدف من إقرار العدالة الانتقالية

مضمون الأهداف خطوات تحقيقها	أهداف العدالة الانتقالية
<ul style="list-style-type: none"> ✓ تحديد مسؤولية أجهزة الدولة عن انتهاكات حقوق الانسان. ✓ تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الى الجهات القضائية المختصة. ✓ وضع آليات وتشريعات لمنع الانفلات من العقاب 	1-المساءلة
<ul style="list-style-type: none"> ✓ تقديم الاعتذار للمتضررين من التجاوزات. ✓ الاعتراف بالتجاوزات والانتهاكات. ✓ تخليدها في التاريخ الجماعي كذكرى. ✓ انشاء صندوق لتعويض المتضررين. ✓ متابعة نفسية للضحايا وعلاج المصابين. 	2-جبر الضرر

¹ Charles Manga Fombad ,Transitional Justice in Africa: The Experience with Truth Commissions, May/June 2008, Hauser Global Law School Program, New York University School of Law, (consuter le 10-08-2021, à 20:50) , In: <https://bit.ly/3xP89LP>

✓ وضع آليات لاعادة تأهيل وادماج المتضررين	
✓ انهاء حالة الانتهاكات بنزع السلاح وتفكيك المليشيات تسريح المقاتلين واعادة ادماجهم في المجتمع. ✓ دعور الأطراف المعنية لتحقيق المصالحة. ✓ تبني دستور يضمن الحريات الأساسية ويجرم الاعتداء عليها. ✓ نشر قيم الديمقراطية، المواطنة، ثقافة السلم، واحترام حقوق الانسان في المجتمع.	3- تحقيق المصالحة

المصدر: من اعداد الباحثة

فالعدالة الانتقالية هي آلية تعتمد على الدولة الخارجية من حالات صراع لتبين حسن نيتها في احداث تغيير جذري لمصالح المواطنين خاصة المتضررين منهم، وضمان عدم العودة للممارسات العنيفة السابقة من خلال استبعاد كل من كان له دور في تلك الانتهاكات وبناء نظام ديمقراطي تركز فيه مبدأ المساءلة وعدم التملص من العقاب.

المبحث الثاني: استراتيجيات الدول لتحقيق العدالة الانتقالية بين الآليات الوطنية والجهود الدولية

لتكريس العدالة الانتقالية كحق من حقوق الانسان تعمد الدول بشكل فردي الى اعتماد جملة من الآليات والاستراتيجيات لنجاح ذلك، لكن في حالات أخرى تجد الدولة نفسها عاجزة عن تحقيق ذلك إما لضعف امكانياتها أو غياب مؤسساتها الدستورية التي تضمن مصداقية العملية، فتلجأ الى آليات جماعية في اطار الجهود الدولية.

جدول رقم 2: آليات تحقيق العدالة الانتقالية

المبادرات الدولية	المؤسسات المختلطة	المؤسسات الداخلية	الآليات /المستويات
-المحكمة الجنائية الدولية -المحاكمة في المحاكم الاجنبية (اسبانيا: الشيلي) و(بلجيكا: رواندا).	محاكمات أمام القضاء المحلي تحت اشراف الامم المتحدة (تيمور الشرقية)	-المحاكمات في المحاكم العادية التابعة للقضاء الوطني. (مثل اثيوبيا، الارجننتين، ومحاكمات بعض الدول الأوروبية بعد الحرب العالمية الثانية).	الهيكل القضائي
المحاكم الدولية الخاصة (يوغسلافيا، رواندا)	المحاكم المشتركة تضم قضاة محليين وأخرون دوليون (كومبوديا+)	-المحاكم المحلية المخصصة مثل رواندا	الهيكل القضائي الخاصة

	(سيراليون)		
لجان الحقيقة المنظمة دولياً (السالفادور)	لجان الحقيقة المشتركة	آليات العدالة الإدارية + التطهير + المساءلة (مثل تشيكوسلوفاكيا + أوروبا الشرقية بعد الحرب الباردة)	الآليات غير القضائية
		-الكشف عن مرتكبي الانتهاكات عن طريق لجان الحقيقة + المساءلة (جنوب أفريقيا)	
		-الكشف عن الحقائق من خلال الوصول الى الملفات والمستندات التي تدين مرتكبي الجرائم (ألمانيا الشرقية)	

Source: Siri Gløppen, **Reconciliation and Democratisation: Outlining the Research Field**, Chr. Michelsen Institute Development Studies and Human Rights, January 2002.

المطلب الأول: الآليات الوطنية لإقرار العدالة الانتقالية

تعتمد الدول لتحقيق العدالة الانتقالية الى البحث عن الحقيقة واثبات حدوث تجاوزات في حقوق الانسان ومحاولة معاقبة مرتكبيها عن طرق جملة من الاستراتيجيات والمقاربات أبرزها:
أولاً- المقاضاة:

اعتمدت هذه الآلية أول مرة عقب نهاية الحرب العالمية الثانية بإقامة المحكمة العسكرية الدولية في "نورمبرغ" ومحاكمة الجنود اليابانيين على الجرائم التي ارتكبوها خلال الحرب. تقوم الدولة في إطار هذه الاستراتيجية بمحاكمة مرتكبي الجرائم في حق الأفراد كالإبادة الجماعية، الاغتياالات، التصفية العرقية، الاعتقالات... الخ، وذلك بإنشاء محاكم خاصة سواء على المستوى المحلي كالمحكمة الخاصة في سيراليون، أو على المستوى الدولي كالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة¹.
فمحاكمة المسؤولين على الجرائم هو عامل أساسي يرسخ مفهوم العدالة في فترة ما بعد الصراع وذلك بإشراك القضاء الوطني إذا كان له من الإمكانيات للقيام بهذا الدور.

لكن التجارب الدولية السابقة أثبتت صعوبة تولي القضاء الداخلي للدولة الخارجة من الصراع أمر صعب نتيجة ضعف الإمكانيات المادية لإقامة المحاكم والعدد الكبير من القضايا المطروحة، وكذلك وجود

¹ Charles Manga Fombad, Op.Cit.

توازنات سياسية داخل الدولة (حساسيات عرقية، بقاء مرتكبي الجرائم في السلطة) مما يعرقل هذا المسعى ويساعد بعض المتورطين في الإفلات من العقاب .

في سبيل تحقيق عدالة انتقالية فإنه يتم اللجوء إلى مؤسسات أخرى مكمله كلجان الحقيقة والمصالحة واللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية في إطار مبدأ الإختصاص التكميلي¹.

ثانيا- انشاء لجان الحقيقة:

وهي هيئات غير قضائية يتم انشائها بهدف التحقيق في الانتهاكات التي وقعت في الماضي لتحديد مرتكبيها، وذلك من خلال جلسات الاستماع العلنية لكشف الحقيقة، وتهدف الى:

- فرض الحق في معرفة الحقيقة واحقاق العدالة: من خلال انشاء هيئات تعمل على الكشف عن انتهاكات حقوق الانسان التي وقعت
- انشاء هيئات تحقيق غير قضائية لمعرفة الحقيقة من خلال القيام بتحقيقات وتقديم شهادات من قبل الضحايا والشهود.

- المحافظة على الأرشيف الذي يثبت انتهاكات حقوق الانسان

- محاولة الغاء الآليات السابقة التي أدت أو ساهمت في حدوث انتهاكات لحقوق الانسان ومحاولة نقادي وقوعها مستقبلا.

- الحق في معرفة المواطن للحقائق والانتهاكات التي مورست عليه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال التعرف على الظروف المصاحبة للجرائم التي وقعت وأسبابها والنتائج التي أسفرت عنها².

- تجاوز مخلفات الماضي وإقرار ثقافة السلم وعدم اللجوء الى العنف.

- إقرار تدابير ومقترحات لإصلاحات تمنع حدوث انتهاكات جديدة وتكرس دولة القانون والقيم الديمقراطية.

- العمل على تحقيق المصالحة الوطنية بين الأطراف المتصارعة.

- جبر الضرر الذي وقع على ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، من خلال المتابعة النفسية ومحاولة ادماجهم في المجتمع³ من خلال تقديم تعويضات وفرص جديدة لهم للعيش بكرامة.

¹ نصر الدين بوسماحة، الممارسة الدولية في مجال العدالة الانتقالية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، العدد 2، جامعة وهران، 2013، ص.ص. 25-26.

² أحمد شوقي بنبوب وآخرون، مرجع سابق، ص. 214.

³ أحمد شوقي بنبوب وآخرون، مرجع سابق ، ص. 221.

رد الإعتبار للضحايا ودفع التعويضات هو أمر ضروري للتخفيف من آثار الإنتهاكات الواقعة، وقد أكدت ديان أورنتليتشير "Orentlicher" في دراسة لها لمكافحة الإفلات من العقاب عن حق الضحايا في الحصول على التعويض، وتقديم ضمانة لهم بعدم تكرار الجرائم المرتكبة مع ضمان الدولة لهؤلاء الضحايا أثناء ممارستهم لهذا الحق الحماية من كل أشكال التهديدات ومحاولات الانتقام التي قد تلحق بهم. هذه التعويضات قد تتفاوت بين معنوية كتقديم الدولة اعتذار رسمي عن الجرائم المرتكبة و إقامة نصب تذكارية لتخليد الضحايا، كما تكون مادية كالتعويضات المالية واسترجاع الممتلكات ومنح بعض الامتيازات في ميادين عديدة كالصحة والتعليم والوظائف الحكومية¹.

تعد تجربة جنوب افريقيا للعدالة الانتقالية من أنجح التجارب، واعتمدت على انشاء لجنة الحقيقة والمصالحة لهذا الغرض، بسبب سياسة التمييز العنصري التي اقرها النظام القانوني للبلاد من 1948 الى غاية 1994، حيث تم انتهاك حقوق الأغلبية ذوي البشرة السوداء من قبل الأقلية البيضاء بشكل غير إنساني من خلال حرمانهم من الجنسية والتصويت واجبارهم على العيش في محتشدات².

اقر دستور جنوب افريقيا لسنة 1993 مرحلة انتقالية تضمن تجاوز رواسب الماضي العنصري الذي عرفته البلاد، وتكريس مبادئ الديمقراطية والمساواة وحقوق الانسان، والتعايش السلمي بين المواطنين مهما كانت انتماءاتهم العرقية والطبقية وحتى الجنسية³.

في سنة 1994 اعتمدت السلطات الجديدة بقيادة نيلسون مانديلا قرارا بإلغاء سياسة الفصل العنصري وانشاء لجنة الحقيقة والمصالحة " Truth and Reconciliation Commission (TRC) " للتحقيق في تجاوزات النظام العنصري من مارس 1960 إلى ماي 1994، حيث قدم الآلاف من الضحايا بالإضافة الى مرتكبي الانتهاكات شهاداتهم، وقدمت اللجنة تقريرها في أكتوبر 1998⁴ التي اقرت بالانتهاكات وإجراءات لتجاوز الماضي وتقديم تعويضات وضمانات دستورية للمواطنين بعدم تكرار هذه الجرائم مستقبلا.

¹ نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص.ص. 27-29.

² Transitional Justice: South Africa, In: Guide to International Procedures Available in Cases of Human Rights Violations in Africa, Claiming Human Rights, (consulter le: 08-08-2021, à 14:10), In: <https://bit.ly/37AY0ri>

³ أحمد شوقي بنوب وآخرون، مرجع سابق، ص. 219.

⁴ Transitional Justice: South Africa, Op.Cit.

ثالثاً - التطهير والمحاسبة:

هي عملية تعزيز المساءلة والديمقراطية والمصادقية من خلال تطهير الإدارات والمؤسسات العامة، وخاصة الأجهزة الأمنية من المسؤولين الفاسدين والمسيئين وغير الأكفاء، والذين كانوا سببا في انتهاكات ضد المواطنين.

لكن ما يواجهه هذه الآلية هو سياسة الانتقام وتصفية الحسابات ومحاولة تهميش بعض التيارات السياسية بحجة قربها من النظام السابق دون اثباتات على تورطها في الانتهاكات التي وقعت، مثل ما حدث في تونس ومصر وحتى ليبيا بعد الثورات التي عرفتتها منذ 2011.

رابعاً - الإصلاح المؤسسي:

الانتهاكات الخطيرة التي ترتبها الجماعات المسلحة والتي تكون عادة تابعة للنظام القائم بشكل مباشر (الجيش، أجهزة الشرطة) أو تدين له بالولاء، وهذا ما يفقد المواطن الثقة في هذه المؤسسات، وهذا من شأنه عرقلة أي جهد من شأنه إعادة الإستقرار والأمن للدولة بعد نهاية النزاع، لذلك العدالة الانتقالية هدفها إعادة الثقة في مؤسسات الدولة عن طريق إصلاحها وتوجيهها لحماية المواطن وممتلكاته بدل انتهاك حقوقه وقتله.

ويتمثل إصلاح هذه الأجهزة في إمداد الدولة بالوسائل والإمكانيات التي تساعد على تفعيل دورها والقيام بمهامها خاصة مع تكرار الجرائم ضد الإنسانية، وكذلك إعادة تأهيل الأفراد العاملين في تلك الأجهزة (خصوصاً الأمنية منها) ومحاسبة الأفراد المشاركين في الانتهاكات المرتكبة¹.

يستلزم إصلاح المؤسسات التي كانت تعتبر مسؤولة عن الانتهاكات السابقة مثل القضاء والشرطة والجيش والأجهزة الأمنية، من خلال تفعيل آلية المحاسبة وإعادة هيكلة هذه المؤسسات بكل شفافية، وغالباً ما تتطوي هذه الاستراتيجية على تعديل القوانين التعسفية التي سهلت عملية الانتهاك لحقوق المواطنين بالإضافة إلى الإصلاحات الدستورية² بما يتناسب مع المرحلة الجديدة ويمنع العودة لأخطاء الماضي.

المطلب الثاني: الجهود الدولية لتكريس الحق في العدالة الانتقالية (المحكمة الجنائية الدولية نموذجاً)

نصت المادة 86 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التزام الدول الأعضاء بالتعاون مع المحكمة، ويأخذ هذا التعاون عدة أشكال أهمها:
- تسليم أشخاص متواجدين على إقليمها (سواء كان أحد مواطنيها أو رعايا دولة أجنبية) وتقديمه للمحكمة.

¹ نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص.ص. 23-24

² Charles Manga Fombad, Op.Cit.

- الترخيص بنقل شخص مطلوب لدى المحكمة عبر إقليمها

- تقديم الدول المعلومات الضرورية المتعلقة بالأشخاص المطلوبين، الأدلة، والوثائق¹.

كما يمكن للمحكمة طلب التعاون من الدول غير الأعضاء فيها (م/5/87)، ومن المنظمات الدولية (م/6/87)، لكن ما يعاب على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية هو عدم نصه صراحة على العقوبات المترتبة عن عدم التعاون معها ولا الإجراءات الواجب اتباعها لتني الدول وإجبارها على ذلك². وما دفع الدول للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية تبني هذه الأخيرة لمبدأ التكامل الذي بموجبه تعترف المحكمة بأسبقية الدولة في معالجة القضايا الناتجة عن الصراعات والحروب بمختلف أشكالها، وهذا المبدأ يؤكد سيادة الدول وبالتالي إعطائها الأولوية في التعرض للانتهاكات انطلاقاً من قوانينها الداخلية³.

وكذلك اعتماد مبدأ الإختصاص العالمي وهو مبدأ يعطي الحق للدولة القيام بتجريم وتسليط عقوبات على بعض التصرفات والجرائم التي يستتكرها المجتمع الدولي، خصوصاً إذا لم تقم الدولة التي وقعت فيها بمحاكمة مرتكبيها، فإن لأي دولة إذا نصت قوانينها الداخلية على ذلك أن تمارس هذا الإختصاص، وهي دولة لم ترتكب فيها الجريمة ولا حتى من قبل أحد مواطنيها ولكن حرصاً منها لتحقيق العدالة خصوصاً في الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وأفضل نموذج هو بلجيكا⁴.

أولاً- الحالات التي لا يمكن للمحكمة طلب التعاون مع الدول الأطراف

1 - إذا كان هذا التعاون من شأنه أن يدفع بالدولة إلى خرق التزاماتها حسب القانون الدولي المتعلقة بحصانة الدول والحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات دولة أخرى، ففي هذه الحالة لا يمكن للمحكمة طلب تسليم شخص يتمتع بحصانة حتى يتم التنازل عنها (حسب المادة 1/98).

2 - إذا كان هذا التعاون سيؤدي إلى كشف معلومات أو تقديم وثائق قد تضر بأمنها الوطني (المادة 4/93)، بشرط أن تقدم الدولة الأسباب التي تؤكد مزاعمها، وإن تأكدت المحكمة أن هذه الحجة ما

¹ عمار طاهر الدين، حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص.364.

² نفس المرجع، ص.ص.367-368.

³ بن عامر التونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص.236.

⁴ نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص.ص.24-25

هي إلا ذريعة لعدم التعاون، يمكن لهذه الأخيرة إحالة المسألة على الدول الأعضاء أو مجلس الأمن (إذا كان هو من أخطر المحكمة بالقضية)¹.

3 - لا يمكن للمحكمة الجنائية طلب التعاون في تسليم شخص أرسلته دولته إلى دولة ثانية للقيام بمهمة محددة بناء على اتفاقية ثنائية، ففي هذه الحالة لا يمكن للمحكمة طلب ذلك من الدولة الثانية المستقبلية لهذا الشخص لأنه يخالف التزاماتها المترتبة عن الاتفاقية إلا في حال موافقة الدولة المرسله له². وهذا الإستثناء هو ما حاولت الولايات المتحدة الأمريكية تحقيقه لحماية رعاياها الموجودين في قوات حفظ السلام الأممية والمقاتلين في العديد من مناطق العالم كأفغانستان والعراق، من خلال إجبار العديد من الدول على توقيع اتفاقية ثنائية لمنع تسليم الرعايا الامريكيين للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا- حالات لتعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية (فرنسا نموذجا)

عند عرض نص المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية على المجلس الدستوري الفرنسي المخول بالبحث عن أي تعارض بينها وبين نصوص الدستور الفرنسي، وجد المجلس عند التعرض الى مسألة الحصانات تعارض بين المادة 27 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمواد 26 - 27 - 28/ 1 من الدستور الفرنسي التي تمنح حصانات لرئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة والبرلمان. ونتيجة حرص فرنسا على الانضمام للمحكمة فإنها عدلت دستورها بإضافة المادة 2/53 لتوضيح ذلك، ويأتي هذا الاهتمام اعتمادا على المادة 55 من الدستور والتي تنص على سمو القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي³.

وقد انتقدت فرنسا موقف الولايات المتحدة الأمريكية الراض للمحكمة الجنائية الدولية، كما امتعضت من تصرفات هذه الأخيرة لثي الدول عن الإنضمام للمحكمة، خصوصا بعد اصدارها لقانون لحماية الأفراد العاملين بالخدمة العسكرية (ASPA)، حيث صرح المندوب الفرنسي بمجلس الامن : " قد اختارت الولايات المتحدة الأمريكية ألا تصدق على نظام روما، ونحن نحترم موقفها حتى وإن كنا لا نقره وبالروح نفسها

¹ عمار طاهر الدين، مرجع سابق، ص.ص.365-366.

² نفس المرجع، ص.367.

³ عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2001)، ص.ص.44-45.

نناشد الولايات المتحدة الأمريكية أن تحترم اختيار الدول التي صدقت على نظام روما أو التي تنوي التصديق عليه¹.

المبحث الثالث: معوقات التعاون الدولي لاحقاق العدالة الانتقالية

هناك العديد من الاسباب التي تدفع الدولة لتكون غير متعاونة مع المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق العدالة الانتقالية، فمبررات الدول الخارجة من الصراعات مختلفة عن مبررات الدول الأخرى التي كان دورها تدخليا في هذه الصراعات عن طريق البعثات الدولية لحفظ السلام أو المشاركة في التحالفات الدولية الموجهة إلى دول محددة كالعراق وأفغانستان، ونجد من أبرز الأمثلة الولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الاول: الاسباب المتعلقة بالدول الخارجة من نزاع مسلح

تواجه الدول الخارجة من صراعات وانتهكت فيها جرائم ضد الانسانية وخروقات ضد حقوق الإنسان صعوبة كبيرة في مرحلة ما بعد هذه الصراعات لتطبيق العدالة الإنتقالية ومعاقة المسؤولين عنها وهذا لعدة أسباب أهمها:

أولاً- الانقسامات السياسية الداخلية: التي تعرفها هذه الدول فرغم وجود ضغط شعبي لمحاسبة المسؤولين عن جرائم النظام السابق وتجاوز الماضي، إلا أن الصراعات بين التيارات والاطراف الفاعلة في الحياة السياسية والتي تعاني منها الدول الخارجة من صراع تعيق تنفيذ ذلك، وهذا لاختلاف الآراء حول طريقة تنفيذ هذه العدالة.

ثانياً- النزعة الإقصائية: فغالبا ما تتحكم في الطبقة السياسية الحاكمة الجديدة في المرحلة الإنتقالية نزعة إقصائية ضد النخب السياسية المرتبطة بالنظام السابق، ما يجعل مسعى تحقيق العدالة الانتقالية آلية تستخدم بدافع الانتقام وليس بدافع تمكين الضحايا من العدالة ومعاقة مرتكبي الجرائم.

ثالثاً- الانقسامات في المجتمع: فوجود الإثنيات والطوائف المتعددة داخل المجتمع والتي تتميز العلاقة في ما بينها بالصراع للوصول إلى السلطة واقتسام الثروات، يصعب من إيجاد نموذج موحد لتحقيق العدالة الإنتقالية.

رابعا- وضع حدود لتحقيق العدالة الانتقالية (الانتقائية): من خلال تطبيق بعض الإجراءات لتحقيق العدالة دون سواها بغرض منع أي مسؤول سياسي أو أمني من الخضوع للمحاكمة، كالقيام بتحقيقات مستقلة ومنح تعويضات لأسر الضحايا دون محاكمة المجرمين وهذا ما سيفقد الثقة في تحقيق العدالة.

¹ بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها: موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد2، سوريا 2004، ص. 159.

خامسا- تدهور البنى المؤسساتية للدولة: فالدولة الخارجة من صراع يكون فيها النظام القانوني والمؤسسات القضائية ضعيفة في مواجهة السلطة التنفيذية، وهذا ما يعرقل عملية تنفيذ القرارات التي تتخذها هذه المؤسسات لتحقيق العدالة في ظل تراجع قوة الأجهزة الأمنية الخارجة من الصراع¹.
المطلب الثاني: مبررات عدم التعاون للدول غير الاعضاء مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
تتجج الدول غير الراغبة بالانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لتبرير رفضها بالعديد من الأسباب التي تراها منطقية، وهي في الحقيقة ذريعة للتملص من المسؤولية الدولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الإنسانية، ومن أهم تلك الأسباب:

أولاً- مبدأ السيادة:

تمتلك الدولة حق ممارسة سيادتها على إقليمها² دون استثناء ودون أن يشاركها في ذلك أي طرف داخلي أو خارجي، وجرت العادة أن تتنازل عن بعض صلاحياتها لكن بشكل متبادل مع دول في إطار اتفاقيات ثنائية ودولية³.

ومن صميم تلك السيادة تطبيق القوانين الوطنية على هذا الاقليم (الولاية القضائية) وتمسك الدولة بهذا الحق يصعب عليها السماح لأي جهة خارجية بممارسة أي نشاط أو تطبيق أي قوانين تمس بهذه السيادة⁴.
التمسك بهذا المفهوم يعترض تعامل الدول خصوصا غير الاعضاء مع المحكمة الجنائية الدولية، رغم الاحكام المنظمة لهذه الأخيرة تنص على عدم امكانية تدخل المحكمة حتى في الدول الاعضاء فيها دون موافقتها أو طلبها لذلك، فالدولة هي التي لها حق التحقيق في الجرائم المرتبكة من قبل مواطنيها بما فيهم المسؤولين على أراضيها.

رغم ذلك فإنه بمجرد طلب الدولة من المحكمة أو موافقتها على إجراء تحقيقات وممارسة مهامها، فإن الدولة تتنازل عن اختصاصها القضائي لصالح المحكمة (جزء من سيادتها)، لأن ذلك يعني السماح للمدعي العام في المحكمة حسب المادة 99 من القيام بإجراءات هي من صميم اختصاص المحاكم

¹ محمد عبد الله يونس، استحقاق مؤجل: إشكاليات تطبيق العدالة الانتقالية في الدول العربية، المركز الاقليمي للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، 13 أكتوبر 2013، متوفر على الموقع الالكتروني:

(<https://bit.ly/2YRtV5w> (consulter le: 10-08-2021, à 20:50)).

² برنامج المحكمة الجنائية الدولية، المغرب: مكافحة الإفلات من العقاب وهيئة الإنصاف والمصالحة والمحكمة الجنائية الدولية، مائدة مستديرة، في 3 أكتوبر 2004، الرباط، في: تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الانسان، العدد424، سبتمبر 2005، ص.12.

³ عمير نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص.ص.276-277.

⁴ عادل ماجد، مرجع سابق، ص.ص.17-18.

الوطنية كالإنتقال إلى مكان وقوع الجرائم، استجواب الشهود، جمع الأدلة دون حضور سلطات هذه الدولة (لأنها إجراءات يقوم بها في العادة رجال الشرطة والقضاء المحليين)، هذه الاجراءات هي ما يثير حساسية لدى العديد من الدول مما يعرقل تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية¹.

كما أن الدولة تمارس سيادتها على الافراد المتواجدين فوق أراضيها (سواء كانوا رعاياها أو رعايا دول أخرى)² واخضاعهم لولايتها القضائية في حال ارتكابهم أي جريمة بغض النظر عن طبيعة الجريمة ومكان وقوعها دون أي تدخل خارجي في هذا الحق، وتمنع تسليمهم لأي دولة أو طرف أجنبي (إلا في حالات خاصة كأن يكون هناك اتفاقية تسليم المجرمين بينهما).

أما في الحالات الأخرى فالرفض يكون قاطعا ومثال ذلك رفض ليبيا تسليم مواطنيها المتهمين في قضية لوكربي الى السلطات الامريكية والبريطانية³، لكن هذا الحق يتعارض مع القوانين الدولية خصوصا في حال ارتكاب الافراد لجرائم دولية، والتي تنص على وجوب محاكمتهم سواء داخل دولهم أو من قبل الدول التي وقع فيها الجرم⁴.

ويعتبر مبدأ السيادة هو من الحجج التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير عدم انضمامها للمحكمة الجنائية الدولية لأن أحكامها يمكن ان تمس رعاياها، لذلك رفضت أن يخضع رعاياها لأي محاكمة خارج اختصاصها القضائي، حتى من ارتكب منهم جرائم دولية (خصوصا الامريكيين العاملين في بعثات السلام التابعة للأمم المتحدة، أو القوات الأمريكية المتدخلة في دول كأفغانستان، العراق... الخ).

هذا الموقف من دولة تدعي حرصها على احترام حقوق الانسان ورعاية الأمن والسلم الدوليين وتحقيق العدالة، تكرر به مبدأ الافلات من العقاب خصوصا في ظل الإتهامات الدولية للأفراد الامريكيين بارتكابهم لمجازر وانتهاكات في مناطق تدخلهم مثل سجن أبو غريب بالعراق، قصف مناطق مدنية في أفغانستان بحجة محاربة عناصر طالبان.

¹ نفس المرجع، ص.ص. 18-19

² عمير نعيمة، مرجع سابق، ص. 278.

³ عادل ماجد، مرجع سابق، ص. 20.

⁴ نفس المرجع، ص. 22.

هذا الرفض الأمريكي وعدم تصديقها على النظام الاساسي للمحكمة راجع إلى أن الدول الاطراف فيها ملزمين في حال طلبت المحكمة الجنائية ذلك تسليم رعاياها أو رعايا دول أخرى موجودين على إقليمها* للمحاكمة¹.

ثانيا- الحصانة للرؤساء والمسؤولين:

من أهم الإشكالات التي تطرح لدى محاولة تطبيق العدالة الانتقالية في مجتمعات ما بعد الصراعات هو محاكمة الرؤساء خصوصا من ما يزال منهم يمارس مهامه كرئيس² كالرئيس الكيني الذي أجريت محاكمته في المحكمة الجنائية الدولية مع نائبه، والرئيس السوداني الذي اصدرت في حقه مذكرة اعتقال دولية، فالأمر هنا يطرح مسألة حصانة هؤلاء الرؤساء.

هذا الأمر يترك الدولة المعنية أمام خيارين إما رفض ذلك وهذا قد يشكك في رغبتها في تحقيق العدالة وقبولها بالانتهاكات الحاصلة، وإما أن تقبل هذا الطلب وبالتالي هي مجبرة على التنازل عن حصانات هؤلاء المسؤولين وتسليمهم للمحكمة الجنائية.

كما نلاحظ من خلال الحالتين السابقتين ازدواجية في التعامل مع حصانة الرجلين رغم أنها نفسها كما أن التهم الموجهة لهما متشابهة، إلا أن الاول سمحت المحكمة الجنائية بمحاكمته دون حضوره في حين طالبت بحضور البشير المحاكمة.

لكن ما تبني المحكمة الجنائية عليه مطلبها هذا هو أن هذه الحصانة تسمح لهؤلاء المسؤولين الإفلات من العقاب وهذا ما يعيق تطبيق العدالة الانتقالية، لذلك نجد المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون، طالبت بمحاكمة الرئيس الليبيري السابق تشارلز تايلور لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وقد واجه تايلور 11 تهمة تتعلق بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي بما في ذلك القتل الجماعي والاغتصاب وتجنيد الأطفال وذلك خلال الحرب الأهلية التي طالت سيراليون³.

ثالثا- تصادم الاختصاص بين المحاكم الوطنية والدولية:

تتذرع بعض الدول في تبرير عدم تعاونها مع المحاكم الدولية لتحقيق العدالة الانتقالية بتعارض قوانينها الداخلية مع المواثيق الدولية، ففي حالة دارفور مثلا تحجبت الحكومة السودانية لعدم تعاونها وامثالها لقررا مجلس الامن الدولي رقم 1593 الذي خول بموجبه لمحكمة الجنائية الدولية النظر في

* هذا الامر يطرح إشكالية حول الرعايا الأجانب المتمتعين بحصانة، فقبول الدولة المستقبلة لهم بتسليمهم يعرضها لخرق قواعد الحصانة

¹ عادل ماجد، مرجع سابق، ص. 23

² برنامج المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، د.ص.

³ <https://bit.ly/3yP9gfr> (consulter le 20-06-2021, à 20:00)

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في المنطقة، لتعارضه مع القضاء السوداني¹، وهو ما منع المجتمع الدولي من استكمال جهوده للتحقق من الانتهاكات التي حصلت ومعاينة مرتكبيها.

المطلب الثالث- حالات معارضة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (الولايات المتحدة الأمريكية نموذجاً)

سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إدراج إعفاء لمواطنيها في الوثائق التكميلية للمحكمة الجنائية الدولية، لكن فشلها في ذلك أدى إلى سحب توقيعها منها في 2 ماي 2002²، حيث أعلنت هيئة الامم المتحدة أنها لن تكون طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية وتسحب توقيعها على المعاهدة المنشئة وتحرر نفسها من أي التزام تفرضها هذه المعاهدة.

إن المعارضة الأمريكية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد شككت بصورة كبيرة في مصداقية الدبلوماسية الأمريكية التي تقود الملاحقة الدولية لمنتهكي حقوق الإنسان في يوغسلافيا ورواندا، لكنها تتوقف عندما يكون هناك إمكانية أو أي احتمال لمحاكمة أمريكيين³، وهو ما يبرز الانتقائية في التعامل مع قضايا الانتهاكات وفق مصالحها ومصالح حلفائها.

فقد نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في استصدار قرار من مجلس الأمن رقم 1422⁴ في 12 جويلية 2002 انطلاقاً من المادة 16 من نظام المحكمة الاساسي يمنع المحكمة ولمدة 12 شهر القيام بأي تحقيق في أي قضية تشمل مسؤولين موظفين تابعين لدولة ليست طرف في النظام الاساسي للمحكمة في إشارة إلى الموظفين الأمريكيين، واستطاعت الولايات المتحدة الأمريكية استصدار نفس القرار تحت رقم 1487 في 12 جوان 2003 ولكن فشلت في تجديده في السنة الموالية خاصة بعد غزو العراق⁵.

بالإضافة إلى الجرائم التي ارتكبتها في حق المدنيين الأفغان الذين ذهبوا ضحية الحرب الأمريكية والتي لم تميز بين المدنيين والعسكريين مستخدمة أسلحة محرمة دولياً، فقد دمرت قرى بأكملها وقتلت

¹ لؤي محمد حسين النايف، جاسم زكريا، العلاقة التكميلية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، ع. 3، دمشق، 2011، ص. 546.

² أحمد الجبير، الإتفاقيات الثنائية الأمريكية وخطورتها على نظام الجزاء الدوليّ المؤحد، الحوار المتمدن، العدد 1977، 15-07-2007، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://bit.ly/2Uib3uA> (consulter le : 16-11-2020 , à 15:25)

³ بارعة القدسي، مرجع سابق، ص. 159.

* وقد امتنعت كل من فرنسا وألمانيا وسورية عن التصويت على القرار الذي حظي بتأييد بقية أعضاء المجلس الاثني عشر.

⁵ علاوة العايب، المحكمة الجنائية الدولية اختصاص أصيل أم تكميلي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سبتمبر 2011، ص. 517.

الآلاف¹، وكذلك معارضة كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك للتجديد، فضلاً عن الحملة المستمرة من جانب منظمات المجتمع الدولي التي أبرزت بشاعة الجرائم المرتكبة من قبل القوات الأمريكية. أولاً- النقاط التي تعترض عليها الولايات المتحدة الأمريكية

1- رفض الولايات المتحدة الأمريكية إنتقال صلاحية اقرار حالة العدوان من مجلس الامن الى المحكمة، إذ أشار المندوب الأمريكي في الجلسة السادسة لاجتماعات اللجنة الجامعة إلى: " أن إثارة جريمة العدوان يثير مشكلة التعريف ومشكلة دور مجلس الأمن، وأنها - أي الولايات المتحدة- متشككة هل يستطيع المؤتمر أن يعتمد تعريفاً مرضياً من أجل إقرار المسؤولية الجنائية اتجاه الغير، وأن قرار الجمعية العامة 3314 لا يحاول تعريف العدوان كجريمة فردية، وما يفعله هو مجرد تكرار صيغة ميثاق نورمبرغ، ولهذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعارض إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة".

2- كما أن الفصل في العدوان كان مهمة ممنوحة لمجلس الأمن بموجب الميثاق فمجلس الأمن وحده يستطيع أن يتخذ التدابير القسرية التي تعد ضرورية إذا أراد التصدي للعدوان وتدارك الموقف وهذا يثير مشاكل سياسية ومشاكل أخرى، ورفضت الولايات المتحدة منح الجمعية العامة سلطة تحديد جريمة العدوان إضافة إلى مجلس الأمن أو في حالة إخفاقه، حين أعلن المندوب الأمريكي خلال تلك المناقشات أن الجمعية العامة لا تعد مكافئة للمجلس فيما يتعلق بمسؤوليات المجلس بمقتضى الميثاق².

3- معارضة الولايات المتحدة الأمريكية تمتع المحكمة باختصاص في مواجهة دول ليست طرفاً في النظام الأساسي من خلال محاكمة الافراد المنتمين لهذه الدول، وهو الأمر الذي يقلق الجانب الأمريكي من إمكانية مساءلة جنودها الذين يشاركون في قوات حفظ السلام الدولية³ حتى وإن ارتكبوا جرائم أثناء قيامهم بتلك المهام وهذه حالة من إنكار العدالة، وهو ما دفع بالولايات المتحدة الأمريكية للتهديد بتوقيف مشاركتها في قوات حفظ السلام ما لم يعف مجلس الأمن الدولي الموظفين العسكريين الأمريكيين من التعرض

¹ عبد النبي العسكري، أمريكا دولة خارجة على القانون الدولي، الحوار المتمدن، العدد227، 22-08-2002، متوفر على الموقع الالكتروني:

<https://bit.ly/3yRjQCH> (consulter le 17-07-2020, à 12 :30)

² بارعة القدسي، مرجع سابق، ص.151.

³ نفس المرجع، ص.153.

للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية¹، ما يؤكد أن المصلحة الامريكية فوق كل اعتبار وحماية حقوق الانسان ماهي إلا شعارات وذريعة تستخدمها لتبرير تجاوزاتها وتدخلاتها في العالم.

ثانيا- مظاهر عدم تعاون الولايات المتحدة الأمريكية مع المحكمة الجنائية الدولية

قامت جان سولزر المسؤولة عن العدالة الدولية بالفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، بتحليل السياق السياسي لمعارضة الولايات المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، متحدثة عن الإجراءات الأمريكية المختلفة التي تهدف للحيلولة دون المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية وإضعاف صلاحيتها.

1 - فعلى مستوى السياسة الداخلية: صادق مجلس الشيوخ الامريكي بأغلبية على مشروع القانون

الذي قدمه السيناتور الجمهوري جيس هيلمز "Jesse Helms" باسم قانون حماية **American Service member Protection Act** الذي يحظر على الولايات المتحدة الامريكية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ويهدف هذا القانون إلى حظر تقديم الولايات المتحدة الامريكية لأي مساعدات عسكرية للدول التي صادقت على نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة.

هذا القانون هو تكريس لحالة الإفلات من العقاب للمواطنين الأمريكيين الذين ارتكبوا جرائم يعاقب عليها نصوص المحكمة الجنائية الدولية كجرائم الحرب، جرائم ضد الانسانية، والإبادة الجماعية، ويشمل القانون البنود التالية:

- حظر كل تعاون بين الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية
- منع تقديم مساعدات عسكرية لمعظم الدول المصادقة على ميثاق روما الأساسي، ولكن يستثنى من ذلك بعض الدول وفق اعتبارات المصلحة القومية الأمريكية*.
- تقييد عمليات نقل المعلومات المتعلقة بالأمن القومي إلى الدول المصادقة على نظام روما الاساسي.
- منع مشاركة القوات الأمريكية في عمليات الامم المتحدة الخاصة بحفظ السلام إلا بعد تقديم إعفاء دائم لها من المتابعة أمام المحكمة².
- يمنع تسليم شخص من الولايات المتحدة إلى المحكمة.

¹ نفس المرجع، ص.155

* الإستثناء يشمل : الدول الأعضاء في حلف الشمال الأطلسي، الحلفاء الرسميون للولايات المتحدة الأمريكية غير الأعضاء في الحلف (استراليا، مصر، اسرائيل، اليابان، الأردن، الأرجنتين، كوريا الجنوبية، نيوزيلندا، تايوان).

² Les Etats-Unis en guerre contre la CPI , FIDH : mouvement mondial des droits de l'Homme, 12 décembre 2001, In :<http://www.fidh.org/fr/ameriques/usa/LES-ETATS-UNIS-EN-GUERRE-CONTRE-LA> (consulter le :10-08-2021, à 18 :20).

- يسمح للرئيس باستخدام "جميع الوسائل اللازمة والمناسبة" للإفراج عن مواطن أمريكي تعتقله المحكمة الجنائية الدولية (Hague Invasion Act).

2 - وفيما يتعلق بالإجراءات الدبلوماسية الأمريكية في إطار مجلس الأمن، نجحت الولايات المتحدة في تمرير القرار رقم 1422 الذي يمثل انتهاكا للمادة 16 من نظام روما الأساسي. ويمنح هذا القرار حصانة مطلقة لمدة عام لرعايا الدول غير المصادقة على النظام في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

وفي ماي 2004 لم تتمكن الولايات المتحدة من الحصول على أغلبية الأصوات في مجلس الأمن لتجديد القرار، الأمر الذي يعد انتصارا للمجتمع الدولي في مواجهة محكمة جنائية دولية "حسب الطلب".

3 - وعلى مستوى الإجراءات الثنائية: حاولت الولايات المتحدة الضغط على المحكمة الجنائية الدولية من خلال استغلال المادة 98 من نظام روما كأداة لممارسة ضغوط من أجل توقيع اتفاقات تضمن إفلات الرعايا الأمريكيين من العقاب.

اعتمد الادارة الامريكية في هذا الاطار العديد من الآليات لممارسة الضغط من وسائل دبلوماسية، وعود اقتصادية ومالية، بالإضافة الى تهديدات وضغوط سياسية وعسكرية¹، فبداية جويلية 2002، عرضت الولايات المتحدة الامريكية على معظم دول العالم مسألة توقيع اتفاقات ثنائية معها تضمن عدم ترحيل الرعايا الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية وتقديمهم للمحاكمة²، معتبرة أن هذا الاجراء يمكن استهداف أولئك الرعايا في دعاوى ترفعها دول "معادية".

ويفترض أن تكون أكثر من 80 دولة* وقعت بالفعل هذه الاتفاقية مع الولايات المتحدة في سبتمبر 2004، وأنه تم المصادقة على حوالي 20 منها فقط³، أما الآثار السلبية التي تشكلها هذه الاتفاقيات الثنائية فهي:

- أن الدول التي وقعت على تلك الإتفاقيات قد أخلّت بالتزاماتها الدولية.

¹ برنامج المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.13

² أحمد الجبير، مرجع سابق، د.ص.

* 27 دولة إفريقية و 12 دولة من أمريكا اللاتينية و 16 دولة آسيوية و 11 دولة أوروبية (منها جورجيا وأذربيجان) و 7 دول من الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

³ برنامج المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص.15.

- أن قبول دول أخرى وتحت الضغط والترغيب والتهديد السياسي والإقتصادي الأمريكي يؤدي بالنتيجة الى عدم معاقبة مجرميها وذلك عن طريق التخلي عن الإلتزام بما نصت عليه إتفاقية روما المنشئة لمحكمة الجزاء الدولية¹

رفضت العديد من الدول التوقيع على مثل هذه الاتفاقيات، مما يؤكد التزامها بالعدالة الدولية، حتى في الحالات التي سُحبت فيها المساعدات العسكرية وغيرها من المساعدات المقدمة من الولايات المتحدة. طُرحت مسألة فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء افتقارها إلى آليات لتنفيذ قراراتها، واعتمادها في ذلك على إرادة الدول الأطراف في النظام الأساسي، فرغم الآمال التي صاحبت ظهور المحكمة الجنائية الدولية من أجل تحقيق العدالة مما يضمن الاستقرار والأمن الدوليين، إلا أن الانتقادات تتزايد حول عمل المحكمة، وطبيعة قراراتها ومدى تأثيرها بالعوامل السياسية أهمها:

1 - معارضة الولايات المتحدة الضارية وسحبها لتوقيعها حتى تتمكن من دفع مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة من إصدار قرار يمنع إمكانية مقاضاة الجنود الأمريكيين، وتهديدها بعدم المشاركة في عمليات حفظ السلام.

2 - هناك دول كبرى أخرى لم تصادق على نظام المحكمة (روسيا، الصين... الخ).

3 - لم تصادق أغلب الدول العربية على نظام المحكمة، مما يعني أن هذه الدول لن تتمكن من تعديله لصالحها أو من إرسال قضاتها إلى تلك المحكمة.

4 - مبدأ التكامل: ينص على أن المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بالدعوى إلا إذا كانت الدولة غير راغبة في المقاضاة أو غير قادرة على ذلك، وهذا ما تستغله الدول للعاقبة عمل المحكمة بإعلانها عن حقها في المتابعة القضائية للمتهمين مما يفتح المجال للإفلات من العقاب.

5 - الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن فهو يستطيع من جهة تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومن جهة أخرى إيقاف الإجراءات لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، وهو ما يعتبر حاجز أمام فعالية المحكمة، إذ أن مجلس الأمن بسبب طابعه السياسي، قد يستغل سلطته تلك لعرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية، أو التغاضي عن جرائم تقوم بها دول قوية وفاعلة في مجلس الأمن²، وهو ما يؤدي إلى الإفلات من العقاب لمركبي الجرائم ضد الإنسانية، ويفتح المجال للدول للقيام بانتهاكات أخرى مستقبلا في غياب سلطة رادعة.

¹ أحمد الجبير، مرجع سابق، د.ص.

² برنامج المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، د.ص.

الخاتمة:

العدالة الانتقالية تعتبر مقارنة لتحقيق المصالحة الوطنية في المجتمعات التي انتقلت حديثا من أنظمة تسلطية إلى أخرى ديمقراطية، أو تلك الخارجة من نزاعات خلفت ضحايا وتساؤلات حول ما حدث ومن المسؤول عنه، لذلك تعتبر آلية هامة لتكريس حقوق الانسان وتدعيم بناء السلام وتجاوز الماضي مع الحرص على عدم الافلات من العقاب.

لا يقتصر تحقيق العدالة الانتقالية على الآليات القضائية المتمثلة في المحاكم المحلية والدولية وحتى المختلطة، بل يمكن اعتماد وسائل سياسية لهذا الغرض سواء على المستوى المحلي أو من خلال المبادرات الدولية، إذ تعتمد الدول استراتيجيات عديدة لإنجاح المبادرة، لكن اعتماد مبدأ التكامل الذي يشترط لتولي المحاكم الدولية النظر في الانتهاكات والجرائم الانسانية إعلان الدولة المعنية عن عدم رغبتها في متابعة المسؤولين، وهو المبدأ الذي تستغله هذه الأخيرة للتأكيد على حقها في المتابعة القضائية داخليا، وهو ما يسمح لها بفرض عدالة إنتقالية إنتقائية قد تؤدي الى الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي الجرائم.

تبدي الكثير من دول العالم تجاوبا مع جهود المنظمات الدولية لتكريس آليات العدالة الانتقالية إما من خلال تطبيقها أو من خلال تقديم الدعم للدول التي تحتاج تطبيقها، لكن تعمد بعض الدول إلى وضع عراقيل لمنع تدويل العدالة الانتقالية بسبب تورطها في انتهاكات لحقوق الانسان في مناطق مختلفة من العالم، ما يعرض مقاتليها ورعاياها المشاركين في هذه الجرائم للمساءلة الدولية، ويعرضها هي كذلك لضغوطات تؤثر على مكانتها الدولية.

أبرزت بعض التجارب الدولية في مجال العدالة الانتقالية عن الانتقائية في التعامل مع انتهاكات حقوق الانسان في المجتمع الدولي، فمن جهة تتحرك الآليات الدولية وحتى الوطنية ضد دول، في حين تتجاهل انتهاكات في دول أخرى لأنها تحظى بالحماية من قوى كبرى تستخدم نفوذها لمنع أي تحرك ضدها.

لتجاوز الانتقائية في تنفيذ العدالة الانتقالية، وجب على المجتمع الدولي انتهاج جملة من الخطوات

أبرزها:

-توحيد الأفعال التي تقع تحت مسمى الانتهاكات لحقوق الانسان حتى لا تسمح لأطراف أو دول

التحجج بذلك للإفلات من العقاب.

-إبداء كل الدول حسن نيتها في تحقيق العدالة الانتقالية بالتوقيع على المعاهدات والمواثيق الدولية المكرسة لذلك.

- محاكمة عادلة تضمن معاقبة المنتهكين وإنصاف المتضررين، لأنه بدونها يمكن أن تحدث ردود أفعال انتقامية تؤدي إلى عدم الاستقرار ونشوب نزاعات قد تكون أسوأ من سابقتها.

-في إطار جبر الضرر يتوجب منح المتضررين ليس فقط تعويضات مادية، لكن منحهم امتيازات في المجتمع في مرحلة ما بعد الصراع (التوظيف، المناصب، نصب تذكارية...الخ)، لضمان انخراطهم في الحياة العامة بشكل كامل.

تبقى جدلية العلاقة بين اعتبارات العدالة والاستقرار والأمن في تكريس العدالة الانتقالية حاضرة في

العلاقات الدولية لتتازع المصالح بين الدول، ومحاولة بعض القوى الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية التملص من التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الانسان خاصة لما تكون هي الطرف المرتكب للانتهاكات، أو حماية لأطراف أخرى لتشاركها مصالح استراتيجية، أو حتى على المستوى المحلي ففي ظل عجز الدولة عن انهاء الصراع قد تلجأ إلى التنازل للمتطرفين والجماعات المقاتلة التي ارتكبت جرائم ضد الإنسانية وهذا لاستمالتهم لتبني الحلول السلمية للنزاع بغرض تحقيق الاستقرار على حساب العدالة.

قائمة المصادر والمراجع:

1- المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

-أحمد شوقي بنوب وآخرون، الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية: من الفتنة الى دولة القانون، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2013).

- عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2001)

ثانياً: المقالات

- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها: موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد2، سوريا، 2004.

- بن عامر التونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص.236.

- نصر الدين بو سماحة، الممارسة الدولية في مجال العدالة الانتقالية، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، العدد 2، جامعة وهران، 2013.
- عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية: مقاربات عربية للتجربة الدولية، حلقة نقاش، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2013/05/08.
- علاوة العايب، المحكمة الجنائية الدولية اختصاص أصيل أم تكميلي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سبتمبر 2011.
- عمار طاهر الدين، حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.
- عمير نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
- لؤي محمد حسين الناييف، جاسم زكريا، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، ع. 3، دمشق، 2011.

ثالثا: التقارير

- برنامج المحكمة الجنائية الدولية، المغرب: مكافحة الإفلات من العقاب وهيئة الإنصاف والمصالحة والمحكمة الجنائية الدولية، مائدة مستديرة، في 3 أكتوبر 2004، الرباط، تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الانسان، العدد 424، سبتمبر 2005.
- هيئة الامم المتحدة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، التقرير رقم : S/2004/616 (الفقرة 8 و 26)، أوت 2004.
- أماندا كاتس باريل، تخطي عمليات الانتقال نحو التحول: التفاعل بين العدالة الانتقالية وبناء الدستور، ورقة السياسات رقم 22، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، 2021.

رابعا: المواقع الإلكترونية

- أحمد الجبير، الإتفاقيات الثنائية الأمريكية وخطورتها على نظام الجزاء الدولي الموحد، الحوار المتمدن، العدد 1977، 15-07-2007، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<https://bit.ly/2Uib3uA> (consulter le : 16-11-2020 , à 15:25)
- عبد النبي العكري ، أمريكا دولة خارجة على القانون الدولي، في : الحوار المتمدن، العدد 227، 22-08-2002، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<https://bit.ly/3yRjQCH> (consulter le 17-07-2020, à 12 :30)

- محمد عبدالله يونس، استحقاق مؤجل : إشكاليات تطبيق العدالة الانتقالية في الدول العربية، في: المركز الاقليمي للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، متوفر على الموقع الالكتروني:

<https://bit.ly/2YRtV5w> (consulter le: 10-08-2021, à 20:50).

<https://bit.ly/3yP9gfr> (consulter le 20-06-2021, à 20:00)

2- المراجع باللغة الاجنبية:

1-Charles Manga Fombad ,**Transitional Justice in Africa: The Experience with Truth Commissions**, May/June 2008, Hauser Global Law School Program, New York University School of Law, (consulter le 10-08-2021, à 20:50) , In: <https://bit.ly/3xP89LP>.

2-Transitional Justice: South Africa, In: Guide to International Procedures Available in Cases of Human Rights Violations in Africa, Claiming Human Rights, , (consulter le: 08-08-2021, à 14:10), In: <https://bit.ly/37AYOri>

3- Les Etats-Unis en guerre contre la CPI , FIDH : mouvement mondial des droits de l'Homme, 12 décembre 2001, In : <http://www.fidh.org/fr/ameriques/usa/LES-ETATS-UNIS-EN-GUERRE-CONTRE-LA>. (consulter le :10-08-2021, à 18 :20).

4- Siri Gloppen, Reconciliation and Democratisation: Outlining the Research Field, Chr. Michelsen Institute Development Studies and Human Rights, January 2002.